﴿ آيات الصيام ﴾

قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) ﴾ [البقرة: 183، 184، 185].

المطلب الأول: مقدمات الدراسة

أولا: سبب النزول (الآية184):

أخرج ابن سعد في طبقاته عن مجاهد قال: هذه الآية نزلت في مولاي قيس بن السائب: {**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ: فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**} فأفطر، وأطعم لكل يوم مسكينا.

ثانيا: شرح الغريب:

{**كُتِبَ**} فرض. {**الصِّيامُ**} في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء والترك له، وفي الشرع: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى غروب الشمس بنيّة، احتسابا لوجه الله. {**كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**} أي في الفرضية ووجوب الصوم، فمن المعروف أن الصوم مشروع في جميع الملل، حتى الوثنية. {**تَتَّقُونَ**} تجتنبون المعاصي، فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأ المعصية، ويورث التقوى، ويقمع الهوى، ويردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويهوّن لذات الدنيا. {**أَيّاماً مَعْدُوداتٍ**} أي أيام رمضان، ووصفها بقوله {**مَعْدُوداتٍ**} تسهيلا على المكلف بأن هذه الأيام معدودة. {**يُطِيقُونَهُ**} أي يتحملونه بمشقة شديدة وجهد كبير، مثل الكبير الهرم والحامل والمرضع والمريض مرضا لا يرجى برؤه، وهو المرض المزمن. {فِدْيَةٌ} الفدية: هي إطعام مسكين عن كل يوم، من أوسط ما يطعم أهله في يومه، أكلة واحدة، وهو مدّ من غالب قوت البلد، وهو يساوي (675 غ). {**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً**} بالزيادة على القدر المذكور في الفدية. {**فَهُوَ**} أي: التطوع خير له. والصوم خير من الإفطار والفدية. {**إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} أنه خير لكم، فافعلوه في تلك الأيام. {**أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**} من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر. {**هُدىً**} هاديا من الضلالة. {**وَبَيِّناتٍ**} آيات واضحات. {**مِنَ الْهُدى**} مما يهدي إلى الحق من الأحكام، ومن {**الْفُرْقانِ**} مما يفرق بين الحق والباطل.

{**فَمَنْ شَهِدَ**} حضر بأن كان مقيما غير مسافر. {**الْيُسْرَ**} السهولة والتخفيف بإباحة الفطر في المرض والسفر.{**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**} اللام للتعليل، وهي معطوفة على التعليل المستفاد من قوله: {**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**} كأنه قال: رخص لكم في حالي المرض والسفر، لأنه يريد بكم اليسر، وأن تكملوا العدة، فمن لم يكملها أداء، لعذر المرض أو السفر، أكملها قضاء بعده، فالله شرع لكم القضاء حال الفطر والسفر. {**وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ**} عند إكمال العدة. {**عَلى ما هَداكُمْ**} إليه من الأحكام النافعة لكم، بأن تذكروا عظمته وكبرياءه وحكمته في إصلاح عباده، وأنه يربيهم بما يشاء من الأحكام، ويؤدبهم بما يختار من التكاليف.

{**وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} الله على هذه النعم كلها، وإعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها.

ثالثا: المعنى الإجمالي. فرض الله علينا الصوم كما فرضه على من قبلنا، لأنه من أعظم الذرائع لتهذيب النفوس، وأقوى العبادات في كبح جماع الشهوات، ومن ثم كان مشروعا في جميع الملل حتى الوثنية، وأوضح أن الأمور الشاقة إذا عمّت سهل تحمّلها، وشعر المؤدون لها بالراحة والطمأنينة، لقيامها على الحق والعدل والمساواة. وقد جاء الصوم محدودا في أيام معدودات معينة قليلة وهي شهر في العام كله، ويمر عادة بنحو سريع، لأن أيام رمضان مباركة تفيض بالخير والإحسان، ومن أحكامه أنه ليس واجبا إلا على المستطيع الصحيح المقيم، أما المسافر والمريض مرضا شديدا يشق معه الصوم، فيباح لهما الإفطار، وعليهما القضاء في أيام أخر من العام، أما من تحمل الصوم بمشقة شديدة كالشيخ الهرم والمريض مرضا مزمنا، والحامل والمرضع.. فعليه الفطر وإخراج الفدية، ومن زاد فهو خير له وأكثر ثوابا، وفي ذلك تحقيق اليسر للناس ودفع العسر عنهم. ثم بيّن الحق تعالى أن هذه الأيام القليلة هي شهر رمضان المبارك الذي بدئ فيه بإنزال القرآن واستمر نزوله منجّما (مقسطا) في ثلاث وعشرين سنة، الذي هو هداية للناس إلى الصراط المستقيم، ولنكبّر الله ونعظمه ونشكره على نعمه كلها، ومنها إعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المستفادة

اشتملت هذه الآيات على أحكام كثيرة، منها:

الحكم الأول: المرض والسفر رخصتان للإفطار في رمضان. يجوز للمريض والمسافر الإفطار في رمضان، ويجب عليهما القضاء في وقت آخر. والمرض المبيح للفطر في رأي أكثر الفقهاء: هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة. والعبرة في ذلك بما يغلب على الظنّ. وهذا الضابط هو الذي يتفق مع حكمة الرخصة في الآية: وهي إرادة اليسر ودفع العسر. وظاهر اللفظ: اعتبار مطلق المرض، بحيث يطلق عليه اسم المرض، وإلى ذلك ذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري.

وعلى المسلم أن يحتاط في تقدير المرض، فالصوم أمانة بين العبد وربه، كما عليه أن يحتاط في تقدير مشقة السفر، وبخاصة في هذا العصر الذي توافرت فيه سبل الراحة بالمواصلات السريعة، وحسبه قوله تعالى: {**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} فينبغي له أن يصوم كلما أمكن الصوم، وإن انطبقت عليه الرخصة. وإذا أفطر المترخص بالسفر أو المرض، فلا ينبغي أن يعيب عليه من صام، ومع وجود الرخصة له. فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِب الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ".

الحكم الثاني: السفر المبيح للفطر. هو الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية، وقدره في رأي الجمهور ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، أو مسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، والبحر كالبر. ودليلهم ما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وقدروها بحوالي 89 كم.

الحكم الثالث: وجوب قضاء أيام الفطر. دلّ قوله تعالى: {**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ**} على أن المريض أو المسافر واجبه الأصلي الصوم، ويرخص له في الفطر، فإذا أفطر فليقض أياما مكان الأيام التي أفطر فيها، وهذا رأي الجمهور، لأن معنى الآية: من كان منكم مريضا أو مسافرا، فأفطر، فعليه صيام أيام أخر، بعد ما أفطر. وإذا صام أهل البلد تسعة وعشرين، وفي البلد رجل مريض لم يصح، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوما ويستحب في رأي الجمهور ولا يجب تتابع أيام القضاء، لأن آية {**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ**} مطلقة، لم تخص متفرقة من

متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدّة من أيام أخر. وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت: «متتابعات».

ودلت هذه الآية أيضا على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ إذا شمل الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض.

فإن جاء رمضان آخر ولم يقض، لزمه في رأي الجمهور كفارة: وهي أن يطعم لكل يوم مسكينا. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، عملا بظاهر الآية: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ}. ودليل الجمهور ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرّط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا».

الحكم الرابع: من تجب في حقّه الفدية؟ دلّ قوله تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** أن الذين يطيقون الصيام هم: الشيوخ الضعفاء والمرضى الذين لا يرجى برؤهم، ويلحق بهم العمال الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم من المناجم، والمجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الصيام يشق عليهم، والحبلى والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فكل هؤلاء يفطرون وعليهم الفدية، وهى طعام مسكين من أوسط ما يطعمون منه أهليهم بقدر كفايته أكلة واحدة بقدر شبع المعتدل الأكل، عن كل يوم يفطرونه. والخلاصة: أن المؤمنين في صيامهم أقسام ثلاثة:

1- المقيم الصحيح القادر على الصيام بلا ضرر ولا مشقة، والصوم حتم واجب عليه، وتركه من الكبائر.

2- المريض والمسافر ويباح لهما الإفطار مع وجوب القضاء، لما في المرض والسفر من التعرض للمشقة، فإذا علما أو ظنا ظنّا قويّا أن الصوم يضرهما وجب الإفطار.

3- من يشقّ عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله كهرم وضعف بنية ومرض مزمن لا يرجى برؤه، وأشغال شاقة دائمة، وحمل وإرضاع، وهؤلاء لهم أن يفطروا ويطعموا مسكينا عوضا من كل يوم بقدر ما يشبع الرجل المعتدل الأكل.

الحكم الخامس: مقدار الزيادة في الفدية. دل قوله تعالى: **(فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)** أن من زاد في الفدية فذلك خير له، لأن ثوابه عائد إليه ومنفعته له، وهذا التطوع شامل لأصناف ثلاثة:

1- أن يزيد في الإطعام على مسكين واحد، فيطعم بدل كل يوم مسكينين أو أكثر.

2- أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب.

3- أن يصوم مع الفدية.

الحكم السادس: قوله تعالى **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**: أي فمن حضر منكم في الشهر، ولم يكن مسافرًا فليصم فيه، أو من علم هلال الشهر بأَيّ وسيلة من وسائل العلم به فليصمه. للحديث المروي في الصحيحين: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدة شعبان ثلاثين." فقد كانت رؤية العين هي الوسيلة الوحيدة للعلم به في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته.

وبعض الفقهاء المعاصرين يرى: أن رؤية العين غير دقيقة، وأن علم الفلك قد تقدم، وأصبح بالإمكان تحديد الأوقات بالثانية والدقيقة عن طريقه، وأصبح اعتمادنا في تحديد أوقات الصلوات عليه، ويرى ارتكانًا على هذا: اعتبار أول رمضان على أساس حسابه الدقيق. وقال بهذا الرأي – عند الغيم – من القدامى مطرف بن عبد الله، وهو من كبار التابعين، وابن قتيبة، وهو من كبار المحدثين،

فقد قال: "يُعَوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل، واعتبار حسابها في صوم رمضان." وقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية: الاعتماد على الرؤية في حال الصحو، والاعتماد على المراصد الفلكية في حال الغيم، إذ الرؤية فيها رؤية. ومع هذا فلا يزال المسلمون يعتمدون على الرؤية بالعين المجردة.

الحكم السابع: دلّ قوله تعالى: {**وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ**} على الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل، فهذه الآية دليل على مشروعية التكبير في عيد الفطر. ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا. ومن العلماء: من يكبّر ويهلّل ويسبح أثناء التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا.

وأما وقت التكبير ومدته: فقال أبو حنيفة ومالك: يندب التكبير في عيد الفطر بالخروج من داره إلى المصلى، فإذا انقضت الصلاة، انقضى العيد. وقال الشافعي وأحمد: يندب التكبير في أي وقت عقب الصلاة وفي أي زمن من غروب شمس ليلة العيد إلى أداء صلاة العيد، أي من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة.

الحكم الثامن: حكم من جامع زوجته في نهار رمضان.

– **من جامع متعمدا:** تجب عليه الكفارة باتفاق الفقهاء، مع قضاء ذلك اليوم ووجوب الإمساك بقية النهار. وتجد الكفارة أيضا بالأكل والشرب عمدا عند الحنفية والمالكية. والكفارة: هي عتق رقبة مؤمنة عند الجمهور (ولو غير مؤمنة عند الحنفية)، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا.

– من جامع ناسيا ففيه أقوال ثلاثة: أحدها–لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

والثاني–عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك. والثالث–عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد.

واختلف العلماء فيما يجب على المرأة التي يطؤها زوجها في شهر رمضان: فقال المالكية والحنفية والحنابلة: عليها مثل ما على الزوج إن مكنته طائعة، ولا كفارة عليها إن كانت مكرهة. وقال الشافعي: ليس عليها كفارة، وعليها القضاء فقط، سواء طاوعته أو أكرهها.

– أحكام مختلفة في ما يفطّر الصائم وما لا يفطره:

يفطر الصائم بالأكل والشرب والجماع عمدا بالنص والإجماع، ويفطر أيضا بالدواء، والقيء عمدا، والاستمناء (إخراج المني بغير جماع)، وإنزال الماء إلى الجوف أثناء المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتناول الدخان المعروف «التبغ»، وابتلاع النخامة في رأي الشافعية، وتناول أي شيء مادي يصل إلى الجوف عمدا، سواء أكان مغذيا أم غير مغذ. ولا يفطر الصائم بالفصد (هو إخراج الدم من الوريد) اتفاقا، كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسيا، ويفطر عند المالكية. ولا يفسد الصوم بالقطرة أو بالحجامة، أو بالحقنة، أو بالاكتحال في العين في رأي الحنفية والشافعية، ويفطّر الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق في رأي الحنابلة والمالكية، وكذا تفطر الحجامة عندهم إذا ظهر دم.

ولا يفسد الصوم بالسواك والمضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، ولا بالاغتسال والسباحة. ويفطر عند المالكية بوصول ماء المضمضة والاستنشاق والسواك ولو سهوا أو خطا ولو من غير مبالغة.

ولا يفطر إذا غلبه القيء ولم يبتلع منه شيئا، ولا بخلع الضرس ما لم يبتلع شيئا من الدم أو الدواء.

ولا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج.